ملخص محاضرات نظرية القانون

خطة الدارسة:

مقدمة.

الفصل الاول: التعريف بالقانون وبيان خصائص.

المبحث الأول: مفهوم القانون ونطاقه.

المبحث الثاني: خصائص القاعدة القانونية.

المبحث الثالث : تمييز القاعدة القانونية عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي.

المبحث الرابع : علاقة القانون بالعلوم الاجتماعية الأخرى.

الفصل الثاني: تقسيمات القانون

المبحث الأول: تقسيم القانون حسب طبيعة العلاقة التي ينظمها (عام وخاص)

المبحث الثاني: تقسيم القانون حسب درجة إلزام قواعده.

الفصل الثالث: مصادر القانون

المبحث الأول: المصدر الرسمي الأصلي للقانون: التشريع.

المبحث الثاني: المصادر الرسمية الاحتياطية للقانون.

الفصل الرابع: نطاق تطبيق القانون

المبحث الأول: تطبيق القانون من حيث الأشخاص.

المبحث الثاني: تطبيق القانون من حيث المكان.

المبحث الثالث: تطبيق القانون من حيث الزمان.

مقدمة:

منذ وجود الجماعة، كظاهرة اجتماعية منظمة وجب خضوعها لقواعد تنظم سلوك أفرادها وعلاقاتهم، وتبين ما لكل منهم من حقوق وما عليه من واجبات لمنع أي تداخل بين المصالح ولتجنب الفوضى. فلو انعدم مثل هذا التنظيم لكانت الكلمة المسموعة هي الفوضى، ولسادت شريعة الغاب، وأصبحت بالتالي الغلبة للأقوى.

لذلك تبدو الحاجة الماسة الى القانون للتوفيق بين مصالح الأفراد المتعارضة والحد من حرياتهم وإزالة التعارض الموجود بينهم، وذلك عن طريق فرض سلوك معين يلتزم به الجميع مما يساهم في تحقيق النظام و الاستقرار في المعاملات.

بحيث يطلق على القواعد التي تنظم سلوك الأفراد وتحكم علاقاتهم في المجتمع عبارة (قواعد السلوك Règles de conduite) وتهدف هذه القواعد أساسا إلى تنظيم حقوق الأفراد وحمايتها، وذلك عن طريق تحديد مجال خاص بكل فرد من شأنه أن يمنع تدخل الآخرين، ولكن هذا التحديد لا يتأتى إلا بتعيين ما لكل فرد من حقوق وما عليه من واجبات، على نحو يضمن لكل فرد، وفي آن واحد الاستمتاع بهذه الحقوق- وهو في مأمن من تدخل الأفراد الآخرين- والوفاء بواجباتهم إزاءهم.

فكل حق يقابله واجب، ومن هنا يتبين أن الحق والواجب وجهان لعملة واحدة، فلا يتصور وجود أحدهما منفصلا عن الآخر، كما أن الحق لا يوجد بغير القانون، والقانون لم يوجد إلا لتقرير الحق وتنظيمه و رسم حدوده وحمايته.

وان دراسة علم القانون تقتضي أولا دارسة المدخل للعلوم القانونية، للتعرف على المواضيع التي يتناولها هذا العلم، والغرض منه، حتى يميز عن غيره من العلوم.

الفصل الأول: التعريف بالقانون وبيان خصائصه ونطاقه

نتطرق في هذا الفصل، إلى تحديد المقصود بالقانون ومدلولاته، ونتعرض لخصائص القاعدة القانونية، ثم لصلة القانون بقواعد السلوك الاجتماعي الأخرى، وعلاقته بغيره من العلوم.

المبحث الأول: مفهوم القانون:

المطلب الأول: التعريف القانون:

إن تعريف القانون يقتضي التطرق إلى أصله اللغوي، وبيان الاستعمالات المختلفة لكلمة قانون، وبيان تعريفه الاصطلاحي.

الفرع الأول: الأصل اللغوي لكلمة قانون:

تعني كلمة قانون: مقياس كل شيء وطريقه، ويرجع أصل كلمة **" قانون"** إلى الاقتباس من اللغة اليونانية، فهي كلمة معربة أخذت من الكلمة اليونانية ***" Kanun "*** أو من الكلمة اللاتينية ***" Kanon "*** والتي تعني " العصا المستقيمة" . ويعبرون بها مجازيا عن القاعدة la « Regula ») (Règle ، أو القدوة أو المبدأ أو النظام، ومنها إلى فكرة الخط المستقيم الذي هو عكس الخط المنحني أو المنحرف أو المنكسر، و هذا تعبير إستعاري للدلالة على الأفكار التالية : الاستقامة (***la Rectitude***) والصراحة ***(la Franchise***) والنزاهة (***la Loyauté***) في العلاقات الإنسانية، ولا يقصد بها العصا كأداة للضرب والتأديب. ويفسر ذلك انتقالها إلى اللغات الأخرى بمعنى: «مستقيم" وقد عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة Droit وتقابلها في الإيطالية Diritto وفى الألمانية Recht ... الخ.

ويستخلص من هذا أن كلمة **" قانون"** تستعمل كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم، أي عن الطريق الذي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في معاملاتهم. فالقانون لغة معناه: الخط الذي يميز بين الاستقامة و الانحراف.

الفرع الثاني: الاستعمالات المختلفة لكلمة " قانو ن":

تطلق كلمة قانون ويقصد بها أحيانا معنى عام (**الواسع**) وأحيانا أخرى معنى خاص(**ضيق**):

1- المقصود بكلمة "قانو ن" بالمعنى العام (الواسع)، القانون الوضعي (*Droit Positif*):

تستعمل هذه الكلمة استعمالا عاما للدلالة على مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الافراد وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو غير مكتوبة، وذلك دون اعتبار لمصدر هذه القواعد، فيستوي أن يكون مصدر هذه القواعد هو التشريع الذي تتكفل بوضعه السلطة المختصة في الدولة، أو أن يكون مصدرها أحد مصادر القانون المعترف بها رسميا، كمبادئ الشريعة الإسلامية والعرف(المادة الاولى من القانون المدني الجزائري).

وعليه فقد جرى التعبير عن القانون المطبق فعلا في بلد معين وفي زمن معين بـــ: القانون الوضعي، ويعنى هذا الاصطلاح مجموعة القواعد القانونية السارية في بلد معين وفي زمن معين، فالقانون الوضعي الجزائري الحالي مثلا يشمل مجموعة القواعد القانونية المعمول بها الآن في الجزائر بغض النظر عن مصدرها، فالمقصود بصفة "الوضعية" هنا هو توفر الصفة الإيجابية لقواعد القانون عن طريق ما يصحبها في التطبيق من اجبار مادي تملكه السلطة العامة.

2- المعنى الخاص (الضيق) لكلمة قانون:

ينصرف اصطلاح القانون أحيانا إلى غير المعنى العام المشار إليه، فيطلق للدلالة على معنى خاص: حيث يطلق ويقصد به التشريع، أو يأتي بمعنى التقنين.

أ- استعمال كلمة قانون في معنى التشريع " Loi "

والذي يقصد به: مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة بقصد تنظيم مسألة معينة. فهو مجموعة القوانين المتعلقة بفرع من فروع القانون، والتي تنظم ميدانا واحدا من ميادين الحياة الاجتماعية ،مثلا: التشريع الجنائي (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون إصلاح السجون،كل القواعد القمعية المتواجدة في قوانين أخرى)، قانون العمل، قانون الإعلام، قانون المحاماة ،قانون الشهر العقاري...الخ.

بالرغم من أن الأصوب والأدق هو استعمال كلمة التشريع على القواعد التي تحكم هذه المسائل فيقال: تشريع المحاماة ،تشريع العمل، تشريع الشهر العقاري.

فهناك فرق واضح بين القانون والتشريع، فإذا كان التشريع هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة، فإن القانون بمعناه العام أوسع من ذلك، فهو مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الافراد وعلاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، بغض النظر عن

مصدرها وعن كونها مكتوبة أو غير مكتوبة. **وبالتالي فإن كل تشريع يعتبر قانونا لكن ليس كل قانون يعتبر تشريعا.**

وفي هذا السياق، نلاحظ أن اللغة الفرنسية تميز بين مصطلحي: القانون والتشريع، فهي تستعمل لفظ Droit عندما تقصد القانون، ولفظ Loi عندما تقصد معنى التشريع.

ب- استعمال كلمة قانون في معنى التقنين " code ":

تستعمل كلمة **" قانون "** للدلالة على فرع معين من فروع القانون، أو مجموعة نصوص قانونية جمعت بصفة متناسقة ومنظمة بحيث تخص فرعا معينا من التشريع ويطلق عليها البعض إسم **مدونة (code)**، فيقال مثلا: القانون المدني (***Code Civil)***، قانون الاجراءات المدنية والإدارية ***(Code de Procédure Civile et administrative)***، مع أن الأصح هو أن يستعمل لفظ التقنين، فيقال: التقنين المدني، التقنين التجاري، تقنين العقوبات، تقنين العمل...الخ.

فالتقنين هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في كتاب واحد بعد تبويبها وتقسيمها وتنسيقها بهدف تنظيم نوع معين من أنواع نشاط الأفراد، وعادة ما تقسم هذه المجموعة القانونية (***Code***) إلى مواد ***(Articles)*** مرتبة ومرقمة، والتي هي بدورها قد تنقسم إلى فقرتين أو أكثر.

مما سبق، يتضح أن كلمة قانون أعم من كلمة التقنين، فكل تقنين يعتبر قانونا، لكن العكس غير صحيح، ومع ذلك فيشيع في لغة القانون العربية استعمال لفظ القانون بدلا من التقنين، بينما نجد في الصياغة الفرنسية للنصوص القانونية ان المشرع يحسن استعمال المصطلح، فمثلا: يعبر عن مصطلح القانون المدني في النسخة العربية (وهو تقنين) بعبارة Code civil في النسخة الفرنسية.

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للقانون: قدم الفقه عدة تعريفات للقانون، يمكن ذكر أهمها فيما يأتي:

1- تعريف القانون على أساس الغاية منه:

حيث تتمثل أهم غايات القانون في تحقيق العدالة بين الأفراد، فعرفه بعض الفقهاء استنادا الى الغاية التي يصبو الى تحقيقها بأنه: مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيما عادلا يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام.

غير ان هذا التعريف منتقد، على أساس:

- أن فكرة الخير العام ليست بالفكرة الثابتة والمحددة، وإنما هي فكرة نسبية.
- كما أن فكرة الغاية من القانون تعتبر من الأفكار الأكثر قابلية لنقاش، ومحاولة حصر غايات القانون كلها في تعريف القانون من شأنها إلى تضعنا في عدة إشكالات.

2- تعريف القانون على أساس الجزاء:

عرف جانب آخر من فقهاء القانون على أساس الجزاء، وقالوا بأن: القانون هو مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها.

غير أن هذا التعريف تم انتقاده على أساس:

- أن عنصر الجزاء لا يدخل في تكوين القاعدة القانونية التي تكون قد استكملت كل عناصر وجودها قبل تدخل الجزاء، فاللجوء الى هذا الأخير لا يتصور إلا عند وقوع مخالفة للقاعدة القانونية وليس قبل ذلك الوقت.
- كما أن قواعد القانون لا تصدر كلها عن إرادة الدولة، فتوجد قواعد الدين مثلا التي يكون مصدرها غير إرادة الدولة أو السلطة.

3- تعريف القانون بالنظر إلى الخصائص المميزة لقواعده:

ذهب هذا الاتجاه وهو الراجح عند غالبية شراح القانون إلى تعريف القانون بالنظر إلى الخصائص المميزة لقواعده عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى.

حيث يعرف القانون بأنه: مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الإقتضاء.

المطلب الثاني: القانو ن والحق:

إلى جانب مفهوم القانون يوجد مفهوم الحق، فإذا كان القانون يتصدى لحكم سلوك الأفراد فى المجتمع حكما ملزما فإنه يعمل على تغليب بعض هذه المصالح على بعض، ووضع أصحاب المصالح المغلبة في مركز ممتاز بالنسبة إلى غيرهم من الأفراد، بحيث يثبت لهم حقوق تخولهم الاستئثار بسلطات معينة يلتزم الكافة باحترامها، فالحقوق على هذا النحو تنشأ بموجب قوانين.

فقد يخول لفرد من الأفراد الاستئثار والتسلط على شيء من الأشياء بإعطائه حق الملكية عليه، فيضعه بذلك في مركز ممتاز في مواجهة غيره وتلزمهم باحترام حقه في هذا.

وبذلك تتفرع الحقوق عن القانون، وتلك ظاهرة يمتاز بها القانون عن الأخلاق، بل القانون يجاوز ذلك إلى تقرير الحقوق لهم وهو ما لا تفعله الأخلاق، وبذلك تحتل الحقوق أهمية كبرى في النظام القانوني. بحيث أن هناك علاقة تلازم بين القانون والحق فهما وجهان لعملة واحدة، فالقوانين سنت أساسا إما لإنشاء حقوق أو لرعايتها والمحافظة عليها.

وعليه، فالقانون هو أمر مهم في الدولة حيث يلعب دورا في الحفاظ على الدولة وما تحتويها، كما أنه يضمن المساواة وتحقيق العدالة عن طريق الموازنة بين السلطات الثلاث بالدولة، ولا تكمن أهمية القانون بذلك فقط، بل توجد الكثير من الأهداف التي وضع وأنشئ القانون من أجلها.

- فالحق (***Droits Subjectifs***): مزية أو قدرة يقرها القانون و يحميها لشخص معين على شخص آخر (طبيعي أو معنوي) أو على شيء معين (مادي أو أدبي) مثلا: حق الملكية، حق الانتخاب.

- أما القانو ن ***(Droit Objectif)*** فهو بصفة عامة مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع، وتتضمن أحكاما موضوعية تبين الحقوق والواجبات المختلفة في مجتمع ما، والتي تسهر على احترامها السلطة العمومية.

المبحث الثاني: خصائص القاعدة القانونية:

مما ذكر سابقا، تبين لنا بأن القواعد القانونية تنظم العلاقات التي قد تكون بين فرد وآخر وقد تكون بين الدولة والأفراد وهذا في مجال من مجالات الحياة الاجتماعية، أي تنظيم نشاط معين لجماعة أو لفرد، كما أنها تنظم سلوك الأشخاص في حياتهم اليومية.

وعليه يتضح أن للقاعدة القانونية عدة خصائص تتميز بها، وهي: القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي، عامة ومجردة، وملزمة.

المطلب الأول: القاعدة القانونية قاعدة سلوك إجتماعي:

القانون ظاهرة اجتماعية فلا قانون بلا مجتمع إذ هو تلك المجموعة من القواعد السلوكية التي تنشأ لتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع ليفض ما قد ينشأ بينهم من تضارب ويحل ما قد يثور

بينهم من خلافات، بحيث أنه إذا لم يوجد مجتمع فلا تقوم الحاجة إلى القانون، ويستوي أن يكون مصدر هذه القواعد هو التشريع أو مصدر قانوني نعترف به.

كما أن القانون لا يهتم بسلوك الإنسان إلا فيما يتصل بتنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع أي السلوك المتصل بالجماعة دون غيره من أنواع السلوك الأخرى التي ليست لها ذات الصفة.

المطلب الثاني: القاعدة القانونية عامة ومجردة.

الفرع الأول: المقصود بعمومية القاعدة القانونية وتجريدها:

المقصود بعمومية القاعدة القانونية وتجريدها أنها لا تخص واقعة محددة بعينها ولا شخصا محددا بالذات، بل أنها تبين الشروط التي يجب توفرها في الواقعة التي تنطبق عليها والاوصاف التي يتعين بها الشخص الذي تخاطبه، بحيث تنطبق هذه القاعدة على كل شخص توافرت فيه هذه الأوصاف أو على كل واقعة استجمعت هذه الشروط، أي أن القاعدة القانونية تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم، وتتناول الوقائع بشروطها لا بذواتها.

مثلا: القاعدة الواردة في نص المادة **350** من قانون العقوبات التي تقضي بأ ن : **"** كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغ ارمة من 100.000دج إلى 500.000 دج **"**، وعبارة (كل من) يقصد بها (أي شخص) أو (أيا كان هذا الشخص). إذا فأي شخص قام باختلاس شيء مملوك للغير يعد سارقا و تسلط عليه العقوبة المقررة لهذا الفعل (السرقة)، طبعا وبدون رضى الضحية.

فالقاعدة القانونية وضعت دون التنبؤ بمن سيكون هذا السارق، ولكن حددت شروط السرقة وعندما تتوفر هذه الشروط في فعل فيعد مرتكبه سارقا و يعاقب. وبعبارة أخرى فالقاعدة القانونية وضعت مجردة من تحديد شخص بذاته أي دون التنبؤ مسبقا بمن تنطبق عليه.

ولا يشترط لعمومية القاعدة القانونية أن تطبق على كل أفراد المجتمع، بل يمكن أن تخص طائفة معينة، فقواعد القانون التجاري تخص فئة التجار، وقانون المحاماة أو قانون القضاء أو قانون الأطباء... كلها قواعد عامة رغم أنها تمس فئة من أفراد المجتمع، بل حتى وان كانت أحيانا تقصد مركزا قانونيا فهي تتصف بالعمومية، مثل: القاعدة الدستورية التي تحدد صلاحيات رئيس

الجمهورية، أو التي تحدد المدة الرئاسية، ذلك أنها خطاب موجه لكل شخص ينتخب في أي وقت رئيسا للجمهورية.

الفرع الثاني: الهدف من خاصية عموم القاعدة القانونية وتجريدها:

- تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون ومنع التحيز لمصلحة شخص معين أو ضد شخص معين: حيث ان القاعدة تطبق على جميع الحالات المتماثلة، ومن هنا يرتبط وصف العموم والتجريد بفكرة العدل.
- كما تعد هذه الخاصية ضمانا هاما لحريات المواطنين وصيانتها من استبداد الحكام، وذلك لأنهم على غرار المواطنين العاديين يجب عليهم أن يراعوا في تصرفاتهم ما تقضي به القاعدة القانونية الموضوعة سلفا، والتي تجعل الجميع على قدم المساواة تحقيقا لمبدأ هام من مبادئ القانون العام وهو هو مبدأ شرعية السلطة.

المطلب الثالث: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة:

أي أن القاعدة القانونية واجبة الاحترام والتنفيذ من جميع المخاطبين بها، فهي قد تفرض التزامات متعددة وعلى المعنيين بالأمر تنفيذها إذا كانت القاعدة القانونية آمرة، ولكن إذا كانت القاعدة القانونية مكملة فيحوز للأشخاص الاتفاق على عكس ما قررته.

إذا فالقاعدة القانونية ملزمة، ووجه الإلزام هنا يتجسد في اقترانها بجزاء يحدده القانون ضد من يمتنع عن تنفيذ تلك القاعدة أو يخالفها، والمقصود بالجزاء هو العقاب أو الإجبار على الإلتزام والاحترام الذي تفرضه السلطة العامة، حيث أن الهدف من توقيع الجزاء هو التطبيق الفعلي للقاعدة القانونية بالقوة ومعاقبة المخالف لتلك القاعدة. والإلزام هو ما يميز القاعدة القانونية عن قواعد الأخلاق والدين، وتبرز خاصيته في الجزاء الذي يوقع على من يخالف تلك القاعدة القانونية.

الفرع الأول: خصائص الجزاء القانوني:

يتميز الجزاء القانوني بالخصائص والشروط التالية:

- **الجزاء القانوني جزاء مادي محسوس:** حيث يمس من يخالف القاعدة القانونية في جسمه أو ماله أو يكون بإزالة المخالفة ذاتها.

- **الجزاء القانوني جزاء حال:** حيث يوقع عند مخالفة القاعدة القانونية حال حياة المخالف، فهو ليس بجزاء آجل، مثل الجزاء الديني الذي قد يكون دنيويا أو أخرويا.
- **الجزاء القانوني توقعه السلطة العامة:** أي أنه منظم حيث تملك السلطة العامة تنفيذه جبرا على المخالف، فهي تمارسه باسم المجتمع وتوقعه عن طريق القوة التي تملك وسائلها، ولا يجوز للأفراد أن يوقعوا الجزاء بأنفسهم.

الفرع الثاني: أنواع الجزاء القانوني:

يتخذ الجزاء القانوني صوار متعددة طبقا لتنوع القواعد القانونية ، وأهمها هي:

1- **الجزاء الجنائي** : يعد من أشد الجزاءات صرامة، والعقوبات الجنائية تتدرج في قوتها تبعا لجسامة الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي قد تكون إما في شكل:

- **عقوبات بدنية،** وهي: عقوبة الإعدام (مثلا المواد 261، 263 من قانون العقوبات).
- **أو عقوبات سالبة للحرية:** وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤقت، أو الحبس. (مثلا المواد 265، 288، 289، 290، 144 من قانون العقوبات).
- **أو عقوبات تمس المخالف في ماله:** وتتمثل في الغرامة، أو المصادرة. (مثلا المواد 463، 390، 4/263 من قانون العقوبات).

وتدعى الجزاءات سالفة الذكر بالعقوبات الأصلية (المادة 5 قانون العقوبات)، ويوجد إلى جانبها عقوبات تكميلية (المادة 9 من قانون العقوبات).

أما تدابير الأمن الشخصية، فمثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، **وتدابير الأمن العينية** مثل مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسات.

2- **الجزاءات المدنية:** وهو الأثر الذي يرتبه القانون على انتهاك احدى قواعد القانون المدني، كالإخلال برابطة عقدية (مسؤولية عقدية) أو ارتكاب عمل يسبب ضرار للغير (مسؤولية تقصيرية)، مما يستوجب جزاءا مدنيا ،والذي يتخذ عدة صور منها:

أ- **التنفيذ الجبري (العيني) للالتزام:** وهو ما نصت عليه المادة 164 من القانون المدني، مثال حالة امتناع المشتري عن تسديد الثمن للبائع فيكره على ذلك.

ب- **التعويض عن الضرر** الذي يلحقه أحد طرفي العقد بالآخر (المادة 124 قانون مدني)

ت- **إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث المخالفة**، ويكون ذلك إما:

- بالإزالة المادية للمخالفة، مثل هدم سور يحجب الضوء والهواء عن الجار.
- أو بطلان التصرف القانوني (مثلا المادة 81 مدني)، والذي قد يكو ن بطلانا مطلقا لتخلف أحد أركانه وهي: الرضا او المحل او السبب او الشكلية ، أو بطلانا نسبيا بسبب شرط الاهلية او وجود عيب من عيوب الإرادة.
- أو فسخ التصرف القانوني (المواد 119، 365 مدني)، في حالة عدم قيام أحد الطرفين بتنفيذ إلتزامه، حيث ينشأ التصرف صحيحا ثم يطرأ سبب يؤدي إلى عدم تنفيذه ، فيكون للطرف الآخر الحق في طلب الفسخ.

هذا وقد يجتمع الجزاء المدني والجزاء الجنائي، وذلك إذا ترتب على ارتكاب جريمة معينة ضرر يقتضي الجمع بين الحكم بتعويض مدني عن الضرر الذي أصاب المضرور والعقوبة الجنائية، فمن يقتل شخصا يكون مسؤولا مسؤولية جنائية تتمثل في العقوبة ويكون مسؤولا مسؤولية مدنية تتمثل في التعويض.

3- **الجزاءات الإدارية:** وتتقرر عند مخالفة مختلف قواعد القانون الإداري، وتتخذ صوار مختلفة، أهمها:

- إلغاء القرارات الإدارية التي يشوبها عيب قانوني.
- توقيع الجزاءات التأديبية على الموظفين الذين يخالفون القواعد الإدارية تبعا لدرجة الخطأ المرتكب، مثل: الإنذار، التوبيخ، التنزيل في الرتبة، توقيف الراتب، تجميد الترقية خلال مدة معينة، فصل الموظف...الخ.
- ابطال العقود الإدارية مع التعويض، وغيرها من الجزاءات الإدارية الأخرى.

وقد يجتمع الجزاء الإداري مع الجزاء الجنائي في فعل واحد، فالموظف الذي يختلس أموال الدولة يوفع عليه جزاء جنائي كالسجن وقد يفصل من وظيفته (جزاء اداري).

4-الجزاء الدولي:

لا نجد الجزاءات في مجال العلاقات بين أفراد المجتمع فحسب بل يتعدى ذلك إلى العلاقات فيما بين الدول والمنظمات الدولية في وقت السلم والحرب، ويحكم بهذه الجزاءات مجلس الأمن الدولي عند مخالفة قواعد القانون الدولي، وهي تأخذ عدة أشكال من بينها:

- المقاطعة الاقتصادية للدولة المخالفة كليا أو جزئيا.
- عزل الدولة المخالفة في المواصلات الجوية والبحرية.
- حصار أو تدخل عسكري.

عقوبات ديبلوماسية، كسحب الاعتراف بالدولة أو طرد ممثليها الديبلوماسيين.

المبحث الثالث: تمييز القاعدة القانونية عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي

رأينا سابقا بأن قواعد القانون تهدف إلى تنظيم سلوك الأشخاص، غير أن القانون لا ينفرد لوحده بهذا الهدف بل توجد إلى جانبه كثير من القواعد التي تشاركه في هذا الشأن والتي تساهم إلى جانب القانون في تحقيق حالة الانضباط الاجتماعي، إلا أنها تختلف عن القواعد القانونية، لذا وجب التفرقة بينها، وتتمثل هذه القواعد في: قواعد الدين، قواعد الأخلاق، والعادات الاجتماعية.

المطلب الأول: القانون وقواعد الدين:

الدين عبارة عن جملة الأحكام والأوامر والنواهي التي أقرتها الشرائع السماوية والتي أنزلها الله عز وجل على أنبيائه ورسله لتبليغها للناس للعمل بها. حيث يرتبط الإنسان المؤمن بربه بعلاقات روحية وينتظم الدين عادة في قواعد من نوعين:

الأولى قواعد العبادات والثانية قواعد المعاملات.

فقواعد العبادات تعتبر مجالا شخصيا للفرد بينه وبين خالقه ولا دخل للقانون فيه إلا بقدر ضئيل لتقريره أو لحماية الحرية الدينية للأفراد. ولكنها قواعد سماوية ملزمة ويترتب على مخالفتها جزاء إلاهي ينفد في الآخرة بعد الممات.

أما قواعد المعاملات فهي تتعلق بعلاقة الفرد بغيره من الأفراد وأهتم الدين الاسلامي بالعلاقات ذات الصبغة المالية كالبيع والإيجار والرهن وغير ذلك، فنظم أمور الدين والدنيا معا.

المطلب الثاني: قواعد الأخلاق والمجاملات والتقاليد

الفرع الأول: قواعد الأخلاق: وهي قواعد سلوكية اجتماعية يحددها المجتمع وقد تتأثر الأخلاق بالدين وبالتقليد وبالمجاملات إلى حد كبير. وأحيانا قد تلتقي القواعد الأخلاقية بالقواعد القانونية

في قاسم مشترك يتمثل في المثل العليا للمجتمع فكل منهما يدعي تمثيله لهذه المثل التي تتجسد في نشر الفضيلة ونبذ الرذيلة.

الفرع الثاني: قواعد المجاملات والتقاليد: أما فيما يخص المجاملات والتقاليد في المجتمع كتبادل التهاني في المناسبات السعيدة، ومبادلات شعور الحزن والتعزية في المناسبات المؤلمة، وتبادل التحية عند اللقاء، وغير ذلك من العادات المستقرة في ذهن الجماعة، فهذه القواعد الاجتماعية لم يهتم القانون بها، فمجالها يختلف عن مجال قواعد القانونية خاصة من حيث الجزاء، والذي يكون في قواعد العادات والمجاملات عبارة عن استهجان السلوك أو الغضب او المعاملة بالمثل، عكس الجزاء المترتب على مخالفة قواعد القانون.

المبحث الرابع: علاقة القانون بالعلوم الاجتماعية الاخرى:

من خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة سلوك وعلاقات إجتماعية، وبذلك فإن القانون يعتبر جزءا من العلوم الإجتماعية ويشكل بالنسبة لها فرعا من فروعها المختلفة، وهذا ما جعل هناك ترابطا وثيقا بين مختلف هذه الفروع، وبهذا المعنى يكون للقانون صلة وطيدة بهذه العلوم الإجتماعية، كعلاقة القانون بعلم الاقتصاد، وبعلم السياسة، و علاقته بعلم التاريخ، وعلاقته بعلم الاجتماع وعلم النفس.

الفصل الثاني: تقسيمات القانون

سبق وأن رأينا، أن القانون عبارة عن مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم، وقواعد القانون ليست من صنف واحد، فمنها ما ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم، ومنها ما ينظم علاقات الدول فيما بينها وعلاقاتها بالمنظمات الدولية، وبالتالي سيختلف مضمون القواعد القانونية، لذلك يقسم القانون من حيث العلاقة التي ينظمها إلى **قانون عام وقانون خاص.** كما يقسم القانون من حيث درجة إلزام قواعده إلى **قواعد آمرة** وهي التي لا يجوز للأشخاص مخالفتها، و**قواعد مكملة،** والتي يمكن للأطراف الإتفاق على مخالفتها.

المبحث الأول: تقسيم القانون إلى عام وخاص (حسب طبيعة العلاقة التي ينظمها).

ينقسم القانون من حيث طبيعة الروابط القانونية التي ينظمها إلى: القانون العام والقانون الخاص، وهو التقسيم الرئيسي و التقليدي للقانون، لا يزال مستقرا ومسلما به في الفقه الحديث، حيث يرجع تاريخ هذا التقسيم إلى القانون الروماني، وقد كان هدفه جعل الحاكم يتميز عن المحكومين، بإعطائه سلطات وامتيازات خاصة، ثم انتقل هذا التقسيم إلى الفقه اللاتيني الحديث.

المطلب الأول: معايير وفوائد التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص:

الفرع الأول: معايير التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص:

رغم أن التفرقة العادية بينهما مستقرة ومسلم بها إلى حد ما، إلا أن تحديد معيار هذه التفرقة يثير جدلا كبيرا، وقد ازدادت صعوبة التفرقة مع تطور وظيفة الدولة، حيث أن الدولة حينما تدخل في علاقات قانونية فإن ذلك يكون بإحدى صفتين:

- فقد تدخل الدولة في علاقة قانونية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة.
- وقد تدخل في علاقة قانونية بصفتها شخصا عاديا وليس باعتبارها صاحبة سيادة.

وقد أورد الفقه عدة معايير للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص:

1/ معيار الأشخاص أطراف العلاقة القانونية: حسب هذا المعيار، عندما يتعلق الأمر بالدولة أو أحد فروعها وعلاقتها بالأفراد، أو بدول أخرى، نكون بصدد القانون العام، وحين يتعلق الأمر بالأفراد وعلاقاتهم بغيرهم من الأفراد الآخرين نكون بصدد القانون الخاص.

لكن هذا المعيار **منتقد**، ذلك أن الدولة كثيرا ما تدخل في علاقات مع الأفراد، لا بصفتها صاحبة السيادة والسلطة في الجماعة، ولكن بوصفها مجرد شخص معنوي عادي كبقية الأشخاص المعنوية الخاصة، ومن ثم لا ينبغي إخضاع هذه العلاقة لقواعد القانون العام، بل يجب أن تخضع لقواعد القانون الخاص، فالدولة حين تقوم بالتصرف في أملاكها الخاصة أو إستغلالها، تظهر كشخص عادي، وفي هذه الحالة يخضع نشاطها للقانون الخاص.

وعلة ذلك أن الدولة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة تهدف مباشرة إلى تحقيق المصلحة العامة للجماعة، أما إذا كانت لا تمارس السيادة فإنها تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة.

2/ معيار طبيعة القواعد القانونية. يذهب هذا المعيار إلى أن قواعد القانون العام آمرة لا يجوز مخالفتها، بينما قواعد القانون الخاص مكملة يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها. وبالتالي فإن وسيلة القانون العام هي القرارالإداري، بينما وسيلة القانون الخاص هي العقد.

غير أن هذا المعيار منتقد أيضا، فإذا كانت قواعد القانون العام كلها آمرة، فإن القانون الخاص يتضمن أيضا إضافة إلى القواعد المكملة كثيرا من القواعد الآمرة التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها لإتصالها بالنظام العام والآداب العامة، كقواعد الأحوال الشخصية، والحقوق العينية، والكثير من القواعد في القانون المدني والتجارية البحري وغيره.

لذا لم يعتمد هذا المعيار بدوره كأساس للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص.

3/ المعيار الذي يعتمد على أساس السيطرة والمساواة. بحيث أن الدولة في تحقيقها للمصلحة العامة باعتبارها صاحبة السيادة تملك ما لا يملكه الأفراد العاديون في التصرف، فهي تملك تكليف الأفراد بالقيام بأعمال معينة (التسخير)، كما تملك نزع ملكية الأفراد جبرا عنهم.

وهي في علاقاتها بموظفيها تتمتع بسلطات قِبَلهم لا يتمتع بها الأفراد العاديون قِبَل من يعملون لحسابهم، لذلك سمي القانون العام بأنه القانون الذي يستند للقوة أو السلطة، بخلاف ما إذا لم تكن الدولة تتصرف بصفتها صاحبة السلطة أو القوة فإن أساس القاعدة التي تحكمها هو المساواة بين الطرفين وهذا هو القانون الخاص الذي يستند إلى المساواة بين طرفي العلاقة القانونية.

ولكن هذا المعيار بدوره غير سليم على الإطلاق، فليس كل قواعد القانون العام قواعد سيطرة واخضاع للفرد وانكار لحرية الإرادة والإختيار، و أحسن مثال، القواعد الدستورية المقررة

للحريات العامة الفردية. كما أن القانون الخاص ليس كله قانون الحرية وسلطان الإرادة، فحرية الأفراد تتوقف حتما عند القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة.

4/ معيار المصلحة. حسب هذا المعيار، فالقانون العام هو الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، والقانون الخاص هو الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة للأفراد.

غير أن هذا المعيار غير دقيق أيضا ويؤدي إلى الخلط التام بين القانون العام والقانون الخاص، إذ من الصعب الفصل تماما بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ولذلك فإن القانون العام إذا كان يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة فإن تحقيقها يستتبع بذلك تحقيق بعض المصالح الخاصة.

5/ المعيار المالي (معيار طبيعة القاعدة): فيرى أصحابه أن القانون العام لا ينظم العلاقات المالية بينما القانون الخاص ينظم العلاقات المالية، وهذا المعيار غير صحيح لأن القانون العام فيه جانب مالي متعلق بالضرائب والأموال العامة، والدولة حينما تفرض ضريبة أو رسما تفرضها من موقع سيادي، ومما لا شك فيه أن هذه القواعد من القانون العام، كما أن القانون الخاص فيه جانب غير مالي متعلق بالحقوق اللصيقة بالشخصية وكذلك علاقات الأسرة.

6/ معيار طبيعة العلاقة القانونية نفسها (معيار السلطة العامة). أمام سقوط المعايير سابقة الذكر، ركز جانب من الفقه على معيار السلطة العامة، فالقانون العام وفق وجهة نظرهم ينظم تكوين السلطات العامة في الدولة والعلاقات فيما بينها، كما ينظم العلاقات بين هذه السلطات وبين الأفراد، فهو:" الذي يحكم العلاقات التي تكون الدولة أو أحد فروعها (الوزارت، الولايات، البلديات، الهيئات العامة والجامعات ...الخ) بصفتها صاحبة السيادة والسلطة العامة في المجتمع طرفا فيها ".

أما القانون الخاص فهو القانون الذي يحكم العلاقات بين الأفراد العاديين أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص، حيث " يحكم العلاقات بين الأشخاص (الطبيعية أو المعنوية) التي لا تكون الدولة أو أحد فروعها طرفا فيها بوصفها صاحبة السيادة والسلطة".

ويترتب على هذا القول نتيجة مهمة، وهي أنه ليس كل علاقة تكون الدولة أحد أطرافها هي علاقة يحكمها القانون العام، بل ينبغي حتى يكون الأمر كذلك أن تتدخل الدولة في العلاقة بصفتها صاحبة سلطة وسيادة.

الفرع الثاني: أهمية التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص: يمكن تلخيص هذه الفوارق فيما يلي:

1/ في مجال الامتيازات والعقود. فالقانون العام وهو يحكم المسائل المتعلقة بالسيادة يزود السلطات العامة في المجتمع بصلاحيات لا يخولها القانون الخاص للأفراد، كتزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ،وفرض الضرائب وكذلك السلطات المخولة للدولة في العقاب على الجرائم وتعديل العقود الإدارية من طرف واحد أو إلغائها.

2/ في مجال الأموال العامة. يخصص القانون للأموال العامة المملوكة للدولة والأشخاص الإعتبارية العامة حماية خاصة تتمثل في عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم حتى تدوم المنفعة العامة وذلك على خلاف الأموال الخاصة.

3/ في مجال القواعد القانونية. يتميز القانون العام بأن قواعده قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها لأن المقصود بها حماية الصالح العام، بينما يتضمن القانون الخاص إلى جانب القواعد الآمرة، الكثير من القواعد المكملة وهي التي يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها لأنها تتعلق بمصالحهم الخاصة.

4/ في مجال الإختصاص القضائي. حيث أن المنازعات التي تكون الدولة أو أحد فروعها طرفا فيها يكون النظر فيها من اختصاص القضاء الإداري ممثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، بينما يكون النظر في الدعاوى التي لا تكون الدولة أو أحد فروعها طرفا فيها من اختصاص القضاء العادي.

وإذا كانت التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص لا تزال قائمة رغم ما تعرضت له من انتقادات فإن ذلك لا يعطيها صفة مطلقة أو جامدة فهذه التفرقة ليست تفرقة محتومة لا يخلو منها أي نظام قانوني، فالنظام الأنجلوسكسوني والشريعة الإسلامية لا يعرفان هذه التفرقة، كما أن وجود هذه التفرقة والتسليم بها لا يمنع من وجود فروع للقانون يصعب اعتبارها من القانون العام

أو الخاص كما أن هذه التفرقة ليست جامدة ثابتة الحدود بل هي تفرقة مرنة تخضع في الزمان والمكان لما يعتبر من حق السيادة في الجماعة.

المطلب الثاني: فروع القانون العام والقانون الخاص:

نتطرق أولا الى القانون العام وفروعه، وثانيا إلى القانون الخاص وفروعه.

الفرع الأول: القانون العام وفروعه:

يقصد بالقانون العام مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها بوصفها صاحبة سيادة وسلطة، سواء كانت هذه القواعد تنظم علاقتها مع بقية الدول أو علاقات سلطات الدولة بعضها مع البعض أو مع باقي الأشخاص.

وعليه، يقسم القانون العام إلى: قانون عام خارجي، وقانون عام داخلي.

أولا: القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام) Droit international Public

يعرف القانون الدولي العام بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول في زمن السلم والحرب، وعلاقاتها مع المنظمات الدولية، وعلاقات هذه الأخيرة مع بعضها. (كمنظمة الأمم المتحدة، الإتحاد الأوروبي، منظمة الإتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية، منظمة الصحة العالمية ،UNESCO، ...).

أما ما يتعلق بالجزاء الدولي، فيأخذ شكلا مختلفا عن القانون الداخلي، حسب طبيعة الشخص المخاطب بالقاعدة (دولة، منظمة دولية)، حيث يأخذ صوار متعددة مثل: مبدأ المعاملة بالمثل، تدخل الدول لإرغام الدولة المعتدية على القيام بواجبها، عقوبات إقتصادية ،عقوبات عسكرية، قطع العلاقات الدبلوماسية ،فصل الدولة من عضوية المنظمة الدولية... الخ.

ثانيا: القانون العام الداخلي: هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات التي تقوم بين الدولة أو أحد فروعها حين تعمل بصفتها صاحبة السيادة والسلطة العامة، وبين الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الخاصة، أو العلاقات التي تقوم بين الدولة وأحد فروعها، أو فيما بين هذه الفروع. فالقانو ن العام الداخلي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات المتصلة بحق السيادة في الجماعة داخليا لا خارجيا. ويشمل عدة فروع أهمها: القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون المالي، القانون الجنائي.

1/ القانون الدستوري Droit constitutionnel

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتنظيم السلطات العامة (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية)، واختصاص كل سلطة وعلاقة كل منها بالأخرى، وتحدد الحريات العامة للأفراد كحرية الرأي والتعبير والإنتقال وحقوقهم وواجباتهم قِبَل الدولة أمام الأعباء العامة .

ويعد القانون الدستوري القانون الأساسي للدولة، فهو أسمى قانون فيها، بحيث لا تملك أي قاعدة قانونية أخرى عادية أو فرعية أن تخالفه، وان حدثت هذه المخالفة أمكن الطعن في القانون المخالف بعدم الدستورية.

2/ القانون الإداري Droit administratif:

أ/ المفهوم الواسع: يقصد به مجموعة القواعد التي تحكم الإدارة العامة سواء كانت هذه القواعد متميزة غير معهودة في مجال روابط القانون الخاص، أو شبيهة بها.

ب/ المفهوم الضيق: ويقصد به مجموعة القواعد القانونية المتميزة والمختلفة عن قواعد القانون الخاص التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ونشاطها وما يترتب عن هذا النشاط من منازعات.

ج/ خصائص القانون الإداري: يتميز بالخصائص التالية:

- القانون الإداري قانون حديث النشأة، نشأ في فرنسا بغرض مراقبة مشروعية أعمال الإدارة في أواخر القرن الثامن عشر.
- القانون الإداري قانون غير مقنن بسبب تطوره المستمر، حيث لا يحتويه كتاب واحد موحد، بل يتشكل من مجموعة من النصوص القانونية المتناثرة.
- القانون الإداري قانون قضائي وذلك بسبب الدور الذي لعبه القضاء الإداري وخاصة مجلس الدولة الفرنسي، في تثبيت قواعد وابتداع الحلول المناسبة لكل ما يعرض عليه من منازعات تكون الإدارة طرفا فيها.

د/ موضوعات القانون الإداري: تتمثل فيما يأتي:

- تنظيم الإدارة العامة، حيث يهتم بالشخصية المعنوية للإدارة العامة، المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية.

- نشاط الإدارة: ويبرز في صورتين: الضبط الإداري، المرفق العام.
- أساليب الإدارة أو الأعمال الإدارية: والتي تظهر في إصدار القرارات الإدارية، إبرام الصفقات العمومية.
- وسائل الإدارة: والتي تنحصر في الوسائل البشرية والأموال العامة، أي في كل من نظرية الموظف العام ونظرية المال العام.
- منازعات الإدارة: من حيث الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية والمتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة لرفع الدعاوى الإدارية كدعوى الإلغاء، ودعاوى المسؤولية.

3/ القانون المالي Droit financier :

يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تحكم مالية الدولة من حيث تحديد مصروفاتها ووجوه إنفاقها، وبيان إيراداتها ومصادر هذه الإيرادات كالرسوم و الضرائب والقروض وكيفية تحصيلها، كما يشتمل أيضا على القواعد التي تتبع في تحضير الميزانية السنوية للدولة وفي تنفيذها وفي الرقابة على هذا التنفيذ. ويتم تمويل الميزانية السنوية للدولة بإيرادات متنوعة يتم تحصيلها من:

أ/ ايرادات الدومين العام: أي ممتلكات الدولة من مساكن ومحلات ومخازن ومسارح ومتاحف وملاعب (بيعها أو إيجارها)

ب/ الضرائب : وتكون المباشرة كالمبالغ المفروضة على المداخيل أو غير المباشرة كالمفروضة على الإستهلاك.

ج/ الرسوم: وهي مبالغ يدفعها الفرد للإدارة مقابل خدمات تنفرد بها الدولة.

يعتبر القانون المالي حديث النشأة حيث كان داخلا في نطاق القانون الإداري باعتباره منظما للجانب المالي لنشاط الإدارة، غير أنه استقل عنه الآن نظرا لأهميته وكثرة قواعده، فأصبح بذلك فرعا قانونيا من فروع القانون العام الداخلي قائما بذاته.

4/ القانون الجنائي Droit pénal:

ويطلق عليه أيضا القانون الجزائي، وهو ذلك الفرع من فروع القانون الذي يضم مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية في مجالي التجريم والعقاب، التي تحدد الجريمة والمجرم والعقوبة، وتبين الإجراءات القانونية لتعقب المجرم ومحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه.

وبناء على هذا التعريف ينقسم القانون الجنائي إلى قسمين: قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية.

أ/ قانون العقوبات: وهو عبارة عن مجموعة القواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لها وتبين شروط المسؤولية الجنائية وظروف الإعفاء والتخفيف منها، ومن أهم المبادئ المقررة في قانون العقوبات أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون (المادة الأولى من قانون العقوبات) وقانون العقوبات بدوره يقسم إلى قسمين: القسم العام والقسم الخاص.

- **القسم العام**: يتناول القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، مبينا تعريف الجريمة وأركانها ويقسمها إلى جنايات، جنح ومخالفات، تبعا للعقوبة المقررة لكل منها، كما يحدد أسباب الإباحة والإعفاء من العقوبة (الجنون، الإكراه، الدفاع الشرعي)، كما يتناول الظروف المخففة والمشددة.
- **القسم الخاص**: ويتناول القواعد الخاصة بكل جريمة على حدى، مبينا أركانها وصورها المختلفة وعقوبتها، حيث يقسمها إلى:
  - جرائم واقعة على الأفراد: كالقتل والضرب والجرح ...الخ.
  - جرائم واقعة على الأموال: كالسرقة والإختلاس ... الخ.
  - جرائم واقعة على الشرف: كالسب والقذف ... الخ.
  - جرائم واقعة على الآداب العامة: كالجرائم الأخلاقية.
  - جرائم واقعة على أمن الدولة: كالخيانة والتجسس والأفعال الإرهابية.

ب/ قانون الإجراءات الجزائية: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الإجراءات الواجبة الإتباع من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقاب على مرتكبيها وما يتطلبه ذلك من حبس وإفراج وتفتيش ومحاكمة الجاني وما يتطلبه ذلك من تحديد المحكمة المختصة وبيان اجراءات المحاكمة وصدور الحكم وطرق الطعن فيه وتنفيذه.

الفرع الثاني: القانون الخاص وفروعه:

يعرف القانون الخاص على أنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد، أو فيما بين الأفراد والدولة أو أحد فروعها، باعتبارها شخصا معنويا عاديا وليس باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة "، ويتفرع القانون الخاص إلى عدة فروع أهمها:

1/ القانون المدني Droit civil: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلوك الخاص للأشخاص في المجتمع بغض النظر عن طبيعتها وعن المهنة التي يمتهنونها، عدا ما تنظمه الفروع الأخرى للقانون الخاص.

ويعتبر القانون المدني أقدم فروع القانون الخاص، وهو دعامة القانون الخاص والشريعة العامة له:

- أي أنه يعتبر المرجع الأساس لحسم كل أمر لم يرد بشأنه نص في القانون الخاص، بحيث إذا لم نجد نصا يحكم أي ن ازع في القانون التجاري أو قانون العمل أو أي قانون خاص آخر تطبق قواعد القانون المدني، مثل ن ازع في الشركات التجارية أو العقود التجارية.
- كما أن قواعد القانون المدني تخاطب جميع الأفراد في المجتمع دون استثناء بغض النظر عن مهنهم وطوائفهم وذلك خلافا لفروع القانون الخاص الأخرى.

ويرجع أصل التسمية "القانون المدني" إلى القانون الروماني "jus civil" وهو القانون الذي كان يحكم روما ومواطنيها والى جواره كان يتواجد "قانون الشعوب "jus gentium" والذي كان يحكم الأجانب، واستمر هذا التقسيم فترة من الزمن إلى حين صدور مدونة جوستينيان التي وحدت القواعد القانونية في كتاب واحد تحت إسم القانون المدني، ثم بعد ذلك تطور هذا المصطلح وأصبح مرادفا لاصطلاح القانون الخاص.

ومن موضوعات القانون المدني أنه ينظم علاقات الأشخاص في المجتمع، وتنقسم القواعد المنظمة لهذه العلاقات إلى مجموعتين:

- **قواعد الأحوال العينية:** وهي مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات المالية للشخص، وتشمل الحقوق المالية بأنواعها المختلفة وتقسم الحقوق المالية إلى قسمين: الحقوق الشخصية (حقوق الدائنية) والحقوق العينية.
- **بعض القواعد المتعلقة بشخصية الإنسان:** وهي تنظم الروابط الناشئة من صلة الشخص بأسرته، وتشمل القواعد التي تحكم بداية الشخصية القانونية ونهايتها، وحالات الشخص، واسمه وموطنه وأهليته.

ويعتبر القانون المدني الشريعة العامة للقانون الخاص، فيطبق على كل ما لم يرد بشأنه نص في فروع القانون الخاص الأخرى، بحيث يشمل المبادئ القانونية العامة والمشتركة بين جميع الفروع.

2/ القانون التجاري Droit commercial

وهو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم النشاط التجاري، أي أنه يعنى بطائفة التجار وما يمارسونه من أعمال تجارية، ووسائل الدفع التجارية والشركات التجارية بمختلف أنواعها. وتتمثل أهم موضوعات القانون التجاري فيما يلي: تحديد الاعمال التجارية، تحديد شروط إكتساب صفة التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الأوارق التجارية كما ينظم الإفلاس والتسوية القضائية.

هذا فإن الروابط التي ينظمها القانون التجاري كانت تدخل في الروابط المالية التي تخضع لقواعد القانون المدني، لكن بعد أن تطورت التجارة وازدهرت أصبحت قواعد القانون المدني لا تلائم أحكام النشاط التجاري، فظهر القانون التجاري كنوع مستقل من القانون الخاص، والسبب في ذلك يرجع إلى: سرعة المعاملات التجارية، والى الائتمان التجاري أو الثقة في شخص التاجر وأعماله، ظهور نظم جديدة في التجارة لم يكن لها وجود في التعامل غير التجاري، كالبنوك والبورصات والأوارق التجارية.

ويبقى القانون المدني الشريعة العامة للقانون الخاص بما في ذلك القانون التجاري، حيث تطبق قواعد القانون المدني فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون التجاري.

3/ القانون البحري Droit maritime

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التجارية الناشئة عن الملاحة البحرية.

وقد كان القانون البحري تابعا للقانون التجاري على أساس أن الأعمال التي ينظمها تعتبر أعمالا تجارية، إلا أنه استقل عنه نظرا لضخامة وسيلة التجارة البحرية(السفينة) وما تتعرض له من مخاطر ذات طبيعة خاصة وما يرد عليها من عقود ومعاملات.

وتتمثل موضوعات هاذا القانون في:

أ- أداة الملاحة البحرية أي السفينة (بناءها، تجهيزها، ما يرد عليها، من تصرفات مثل البيع أو الرهن أو الإيجار ... الخ.)

ب- نشاط السفينة وما يتعلق به من علاقة مالك السفينة بربانها وملاحيها وعقود نقل الأشخاص والبضائع.

ج- مسألة التأمين البحري، أي التأمين ضد المسؤولية الناتجة عن استخدام السفينة وما تتعرض له من أخطار.

ونظرا للمجال الواسع للقانون البحري فإن نصوصه لا تتوقف على القانون الداخلي، بل إن كثيرا من قواعده نجدها في إتفاقيات دولية و التي إنظمت إليها الجزائر.

4/ القانون الجوي Droit aérien

ويشتمل على مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية، فيتناول الطائرة، ومسؤولية الناقل الجوي وغيرها من المسائل المرتبطة بذلك، ويستمد معظم قواعده من الإتفاقيات الدولية.

5/ قانون العمل Droit du travail

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات العمل الفردية والجماعية والآثار المترتبة عنها بين العامل (المستخدَم employé) ورب العمل (المستخدِم employeur)، وتتمثل أهم مواضيع قانون العمل في: تنظيم علاقات العمل الفردية والجماعية، و تنظيم منازعات العمل، و تنظيم ممارسة الحق النقابي، وتنظيم الحماية الإجتماعية للأجراء وغير الأجراء.

6/ قانون الأسرة droit de la famille

وهو مجموع القواعد القانونية التي تنظم الأحوال الشخصية للافراد ، وينظم قانون الأسرة المواضيع التالية: الزواج وآثاره، الطلاق وآثاره ،النيابة الشرعية (الولاية، الوصاية، الحجر، المفقود والغائب، الكفالة)، الميراث، الوصية والهبة والوقف.

7/ قانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية Droit de procédures civil et administratifs

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم اجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية والمحاكم الإدارية، وتنظم ترتيب المحاكم واختصاصها، للوصول إلى حماية الحقوق المقررة في مختلف القوانين.

ويمكن اعتبار قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانونا مختلطا، حيث يحتوي على قواعد من القانون الخاص تتعلق بالحقوق الخاصة للأفراد، وقواعد من القانون العام تتناول سير وتنظيم مرفق القضاء، وتنظم الإجراءات أمام جهات القضاء الإداري.